

كناية الاربع والانسان والفعل للفظ والمحدثان
كذا الصلاة للجمهور والمعنى والسلب والشجيا
ومن يرد تحقيقا او تارة بلا في الحدزاد فيهما بطويلا

ش هذا هو المقصد الثاني من علم البيان والمقصود
المجاز وذكر الحقيقة لانه اصل الحقيقة الكلمة المستعملة في معنى
وضعت له في اصطلاح المخاطب المجاز المتعمل في ما وضع له
في اصطلاح اخر غير الذي يعنى به المخاطب كالصلاة اذا
استعملها المخاطب يعرف الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا
لاستعماله فيها وضع له شرعا وان وضع له لغة والمجاز مفرد
ومركب فالاول الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح
المخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادة فقوى وغيره
بالمجرى والمستعملة في غير الذي وضعت له في الاصطلاح الخ
فخرج المهمة فليست حقيقة ولا مجازا والحقيقة وما له معنى
اخر باصطلاح اخر كالصلاة في العبادة والغلط لانه ليس على
وجه يصح والكنية لفقد قرينة عدم الارادة وزاد السكائي
في حد الحقيقة والمجاز لفظا التاويل والتحقيق فقال الحقيقة
الكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تاويل والمجاز الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق واتى بذلك ليخرج في
الاول الاستفارة ويبدلها في الثاني بناء على انها مجاز لغوى
لانها مستعملة فيما وضعت له لكن بالتاويل وهو اداء دعوى
المشبه في جنس المشبه به يجعل افراده قسمين متعاقبين وغير
متعاقبين بالتحقيق ورد بان لفظ الرضع اذا المطلق لا يتناول
الوضع بتاويل ولا حاجة الى زيادة في الحد لانه تطويل والحدود

نصان

نصان عن التطويلات وهذا معنى قول ومن يرد تحقيقا الخ
وهو مذكور في التخصيص في اواخر الباب في فصل عقده لنا
فتشاه مع السكائي ولا بد للمجاز من العلاقة لجزئية الغلط
وكل من الحقيقة والمجاز ينقسم الى لغوى وشرعي وعرفي خاص
بتعيين ناقله كالنحو والصرف وعرفي عام فالاول كالاسد
للسبع حقيقة لغوية والشجاع مجاز لغوي والثاني كالصلاة
للعبادة المخصوصة حقيقة شرعية والدعا مجازا شرعي والثاني
كالفعل للفظ محض حقيقة عرفية خاصة اي خوية
ويطلق الحديث مجازا نحويا لغويا والرابع كالداية لذوات
الاربع حقيقة عرفية عانة والانسان مجازا عرفيا عاماصر
ثم المجاز المرسل العلاقة الاشبه وغيره استعارة
وغالبها تطلق في استعمال كم مشبه به لمشبه رسم
فالطرفان مستعار من له والمستعار اللفظ ثم المرسل
كاليد في القدرة والتسمية بالجزء او بالكل وبالإالة
او سبب صواب حال محل مجاز وائل له عنه ان نقل
ش المجاز اسم عقلي ويقدم في المعاني وتعبيري وسياق
في خاتمة هذا الباب ومثال عن الفائدة وذكره في الايضاح
والتيبان كاطلاق المقيد على المطلق كاستعمال الرشد في انف
انسان مجازا وهو موضوع لمعنى الانف مع قيدان يكون مرونا
ومرسل واستعارة المرسل مع علاقة المصححة له غير المشابهة
والاستعارة مع علاقة المشابهة فهي اللفظ المستعمل فيها بعينه
الاصل المشابهة كالاسد في قولنا رابت اسديري وكثيرا ما تطلق
الاستعارة على فعل المستعمل اي استعمال اسم المشبه في المشبه